

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 62

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان - [00:00:00](#)

في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فوصلنا الى قول العلامة الفقيه المنديباري رحمه الله تعالى وككلب وخنزير وفرع كل منهما مع الاخر او مع غيره - [00:00:27](#)

ولا زال كلامه رحمه الله تعالى في بيان النجاسات. وقد تقدم ان بيان النجاسات اما ان يكون بان تضع لها حدا اي تعريفا او بان تعدها عدا اي ان تذكرها ذكرا - [00:00:56](#)

فهنا ذكر عددا من النجاسات ومن النجاسات التي ذكرها نجاسة الكلب خنزير وهما نجاستان مغلظتان. فقال هنا وككلب وخنزير وفرع كل منهما. مع الاخر قوله وفرع كل منهما مع الاخر اي كأن - [00:01:16](#)

مازا اي وطأ كلب خنزيرة او خنزير كلبة؟ مع ان اطباء يقولون ان هذا لا يمكن ان يحصل منه توالد. واضح؟ لكن الفقهاء يستطردون في هذا. قال او مع غيره كأن وطأ - [00:01:46](#)

كلب شاة او خنزير شاة. قال ودود ميتهما طاهر مسألة مهمة لو ان الكلب مات او ان الخنزير مات وتكون من ميته واضح؟ نشأ دود فان هذا الدود طاهر. واضح؟ لماذا طاهر - [00:02:06](#)

لان هذا يندرج في القاعدة التي ذكرتها لك فيما سبق. وهو ان جميع الحيوانات اي الكائنات اي ما حكمها طاهرة؟ الا الكلب والخنزير. هذا الدود ليس كلبا ولا خنزيرا. واضح؟ اذا ينضرب - [00:02:36](#)

هذا الضابط فحكمه انه انه طاهر. نعم. ومن هنا تعلم ان الدود الذي ينشأ في الاماكن القذرة النجسة واضح؟ فما حكمه؟ الدود الذي ينشأ في الاماكن القذرة النجسة ما حكمه؟ ها؟ طاهر طاهر نعم. قال ودود - [00:02:56](#)

ميتهما طاهر قال وكذا نسب عنكبوت على المشهور. ما معنى قوله وكذا نسج عنكبوت؟ نسج العنكبوت يطرح عنكبوت التي تكون في في الجدر هذا. قال وكذا نسج عنكبوت على مشهور. يعني نسج العنكبوت خيوط - [00:03:19](#)

العنكبوت طاهرة على المشهور. طاهرة على المشهود. وقوله عن المشهور يوحي ان هنالك خلاف. يوجد خلاف ولذلك انظر ماذا فعل وكذا نسج عنكبوت على المشهور كما قاله السبكي الاذرعين اي انه طاهر على المشهور. وجزم وجزم صاحب العدة - [00:03:39](#)

والحاوي بنجاسته. يقول ان بعض فقهاء الشافعية كصاحب العدة كتاب وهو ابو علي الطبري. صاحب العدة. وصاحب الحاوي قزم بان نسق العنكبوت نجس جزما بان نسج العنكبوت نجس. في الحقيقة العدة هذا كتاب غير مطبوع - [00:04:11](#)

انا لا اعرفه اظنه ما زال مخطوطا. وبالتالي لم ارجع اليه. الحاوي يحتمل انه يريد بنحاوي عندنا في المذهب كتابان. كل واحد منهما اسمه الحاوي. عندنا الحاوي الكبير للماوردي. مطبوع في عشرين مجلد - [00:04:41](#)

هذا شرح لمختصر المزني. وعندنا الحاوي الصغير للقزوين مختصر الشرح الكبير هذا مطبوع في مجلد عبارة عن متن واضح؟ رجعت لهذا الكتاب وبحثت في مظاني المسألة ورجعت لهذا الكتاب وبحثت - [00:05:01](#)

في مظان المسألة لم اجد هذه المسألة في الكتابين لا في هذا الحاوي ولا في هذا الحاوي ثم وجدت بعض المحققين الذي حقق بعض الكتب من المعاصرين قالوا قد بحثت ايضا في كتاب الحاوي عن هذه المسألة فلم اجدها - [00:05:21](#)

واضح؟ اذا نحتاج الى ان نوثق لعل ان نوثق هذا النقل. هل قاله صاحب الحاوي فعلا او يوحى من كلامه او قاله في مكان اخر لا ندري.

او لعل هنالك خطأ في العبارة لا ندري - [00:05:38](#)

نعم. على كل حال المعتمد في المذهب ان نسج العنكبوت طاهر. ثم قال وما يخرج من جلد نحو ميتة في حياتها كالعرق وما يخرج

ماء هذه موصولة بمعنى الذي مبتدأ - [00:05:58](#)

اين الخبر؟ الخمر في قوله كالعرق. وما يخرج من جلد نحو ميتة في حياتها كالعرق بعض الحيوانات كالثعبان يستطيع ان يغير جلده كل سنة. صح كل ثمانية يخرج من الجلد الاول ويكون عنده جلد جديد. طيب الجلد الاول الذي خرج. الذي خرج. هل هو طاهر او

نجس - [00:06:22](#)

يقول هنا وما يخرج من جلد نحو حية في حياتها كالعرب يعني حكمه حكم العرق. طيب ما حكم العرق ما حكم العرب؟ نحن قلنا من

قبل ان العرق طاهر من جميع الحيوانات الا حرق الكلب الخنزير. صح - [00:06:51](#)

اذا عرق الثعبان مثلا طاهر او نجس طاهر اذا هذا الجلد حكمه حكم العرق فهو طاهر هذا معنى قال وما يخرجك؟ قلت لك ما مبتدأ.

وما يخرج من جلد نحو حية قوله نحو حية - [00:07:16](#)

على النحو اشارة الى ان هذا ليس خاصا بالحية. لو وجد حيوان اخر يخرج من جلده له نفس الحكم. قال وما يخرج من جلد نحو حية

في حياتها كالعرق. على ما افتى به بعضهم. اذا هذه هذا المسألة - [00:07:36](#)

خلاصتها ان جلد الثعبان الذي القديم الذي خرج منه انه طاهر. هذا خلاصة المسألة. لكن هل هو معتمد هذا انظر ماذا قال لكن هذه

للاستدراك لكن قال شيخنا العلامة ابن حجر رحمه الله - [00:07:56](#)

لكن قال شيخنا فيه نظر بل الاقرب انه نجس. الاقرب ان جلد الثعبان هذا نجس الاول ماذا قال؟ قال ان جلد الثعبان يشبه العرق

واضح؟ انظر ماذا يقول ابن ابن حجر رحمه الله. قال بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي - [00:08:16](#)

فهو كميتته. يقول هذا ليس كالعرب. الجلد هذا شيء متجسد. انفصل من حي. وعندنا قاعدة اخرى تقول ما فصل من حي فله حكم

ميتته. فميتة ثعبان نجسة اذا ما انفصل منه فهو - [00:08:40](#)

اوى ميت. فهمنا او لا؟ ما قاله العلامة ابن حجر فعلا اقرب. من تشبيهه تشبيهه بجزء منفصل اقوام تشبيهه العرب صح ولا؟ فمن شبهه

بالعرق سيقول ماذا؟ سيقول انه طاهر لكن من جعله جزءا منفصلا في حال - [00:09:00](#)

حياة كما قلنا من قبل انه لو قطع ذيل بقرة مثلا فانه محكوم بنجاسته. نجس لان ما من حي فهو ميت كما جاء في الحديث وان كان

في اسناده وان كان في اسناده ضعف. قال انتهينا من هذه المسألة. المسألة - [00:09:20](#)

التي بعدها قال وقال ايضا لو نزع كلب او خنزير على ادمية بمعنى وطئ تمام هذه مسألة يعني تحتاج منك الى بعض التوسع في

الخيال. انتبه. وقال ايضا لو - [00:09:40](#)

كلب او خنزير على ادمية. فولدت ادميا كان الولد نجسا هذا الولد ابوه صح؟ وامه ادمية. ما حكمه؟ اول ما حكمه طاهر الجسم قال

كان الولد نجسا. طيب وهذه المسألة الاولى. السؤال الثاني هل هو مكلف او غير مكلف؟ اذا - [00:10:02](#)

كان عنده ادراك وعي واضح؟ اذا كان عنده وعي وادراك هل هو مكلف او غير مكلف؟ انظر ماذا قال؟ ومع ذلك ومكلف ما معنى

مكلف؟ تجب عليه الصلاح ويجب عليه سائر العبادة. انظر ماذا قال - [00:10:32](#)

ومع ذلك هو مكلف بالصلاة وغيرها. طب يأتي سؤال كيف يكون مكلفا بالصلاة وهو نجس؟ انظر ماذا يقول؟ قال وظاهر انه يعفى عما

يضطر الى ملامسته. وانه تجوز امامته واضح؟ اذ لا اعادة عليه. ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة. اي ويعفى - [00:10:52](#)

عن دخوله المسجد. بشرط عدم وجود الرطوبة. لان الرطوبة هي واسطة انتقال النجاسة. اما الجاف على الجاف لا يؤثر. قال ودخول

ودخوله المسجد. قال وانه يعفى عما يضطر الى ملامسته - [00:11:22](#)

وانه تجوز امامته اذ لا اعادة عليه. ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها واضح وغير واضح وايضا بارك الله فيكم. هذا

العفو هذا هذه العبارة التي نقلها هنا وقال ايضا انظر قال في بدايتها قال وقال ايضا من الذي قال؟ العلامة بن حجر ها؟ يقصد -

[00:11:42](#)

وقال ايضا لو نزع هذه العبارة من كتابه الامداد من كتاب العلامة بن حجر الامداد. الامداد شرح ماذا شرح الارشاد ها الابداعات الارشاد ايش هذي الكتب؟ امداد الارشاد نسيت القلم هذا جيد هذا. ان شاء الله. طيب. قلت لك عندنا كتاب اسمه - [00:12:11](#) وفتح فتح العزيز. صح؟ ذكرناه الان. فتح العزيز هذا من اين جاء فتح العزيز ساعيد لك سريعا ها سريعا فقط. عندنا مختصر المزني. مختصر المزني شرحه امام الحرمين الكتاب سماه نهاية المطلب. صح؟ في دراية المذهب - [00:12:42](#) طيب نهاية المطلب هادا اختصره الغزالي في كتاب سماه البسيط. قد ذكرت لكم هذا من قبل. والبسيط اختصره في الوسيط اختصره فيه الوجيز. الى هنا هذا معروف عندكم. الوجيز هذا شرحه الرافي - [00:13:12](#) في فتح العزيز هذا شرح من؟ الرافي. الرافي شرح الوجيز في فتح العزيز. فجاء وزوين القزويني هذا مطبوع في ثلث عشر مجلد. جاء القزويني اختصر هذا في كتاب سماه من هذا الذي اختصره؟ القزويني هذا مختصر في غاية الدقة. في مجلد واحد - [00:13:32](#) يختصر ثلاثة عشر مجلدا في واحد. واضح؟ في غاية الدقة. الحاوي الغزويني هذا الذي يسمى الحاوي الصغير. عندنا الحاوي الكبير والحواي هاي الصغير هذا الحاوي الصغير. فجاء احد فقهاء اليمن من كبار فقهاء اليمن اسمه اسماعيل بن ابي بكر المقري - [00:14:02](#) توفي سنة ثمانمائة واثنين وثلثين كان معاصرا وصديقا للحافظ ابن حجر العسقلاني. قال عنه الحافظ ابن ابن حجر العسقلاني ما رأيت في اليمن اذكى منه له قصيدة اذا تقرأها من اليمين لليسا تكون مدحا. اذا تقرأها نفس القصيدة من اليسار لليمين تكون ذما - [00:14:22](#) كتاب اذا تقرأه هكذا يكون فقها وهكذا تاريخا وهكذا نحوا وهكذا عروضا موجود الكتاب. عنوان الشرف الوافي مبدع هذا. اختصر الحاوي في كتاب سماه الارشاد ارشاد الغاوي. واضح؟ جعل علامة ابن حجر الهيثمي فشرح الارشاد بشرح كبير - [00:14:42](#) سماه الامداد. حققت في رسائل جامعية في الجامعة الاسلامية. واضح؟ بشرح كبير اسمه امداد ثم بعد ذلك اختصر شرحه للامداد بشرح اصغر مطبوع في مجلدين كبيرين ما هو فتح الجواب؟ ثم كتب حاشية على فتح الجواب - [00:15:07](#) واضح او لا؟ هذا الكلام الذي عندك وقال ايضا لو نزع ادمي الى اخره واضح لو نزع كلب او خنزير على ادمية هذا الكلام اين قاله؟ قاله هنا في الامداد. في هذا المكان - [00:15:37](#) واضح لكنه في التحفة قال هنا يعفى عما يضطر الى ملامسته. في التحفة وسع العفو. فقال يعفى ما يضطر الى ملامسته ويعفى ايضا عن يلامسه. حتى من يلامسه يعفى عنه. واضح او لا؟ نعم. قال - [00:15:55](#) وقال ايضا لو نزا كلب او خنزير على ادمية فولدت ادميا كان الولد نجسا ومع ذلك هو مكلف بالصلاة وغيرها. لمانا مكلف؟ لان مناط التكليف ما هو البلوغ والعقل. مناط تكليف العقل. واضح؟ مناط تكليف العقل. قال وظاهر انه يعفى عما يضطر - [00:16:17](#) الى ملامسته وانه تجوز امامته اذ لا اعادة عليه. ودخوله المسجد حيث لا ودخول دخوله المسجد حيث لا رطوبة اي ويجوز دخوله المسجد حيث لا رطوبة ونحوها. فهمنا او لا بركة - [00:16:50](#) فيكم طيب هذه المسألة قد قد يستفاد منها اليوم. قبل ايام انا اسمع ويمكن ان تدخلوا في تسألون الشيخ الجولي يمكن ان يجيبكم بهذا انهم اخذوا ما يسمى بالخلايا الجذعية في الطب. خلايا جذعية هذه التي فيها صفات الانسان. ووضعوها في - [00:17:10](#) بعض انواع القروود قروود ذكية واضح؟ يختبرون هل يمكن ان القرد هذا يصير عنده وعي وتفكير مثل الانسان او لا؟ وجدوا بعد تجارب انه يمكن في بعض انواع القرون. ليس - [00:17:36](#) ليس المقصود انه يصير انسان او صورته انسان لا هو قرد. هو يبقى قرد ها لكن يفهم. يفهم اشياء مثل طفل يعني ليس يفهم مثل فيه من الان لكن يمكن ان يفهم يمكن ان يفهم - [00:17:56](#) انا اقول لك الى هنا ما في شية. لكن لا تدري بعد مئة سنة او مئتين سنة او ثلاث مئة سنة كيف يكون الامر؟ لو افترضنا من باب الخيال ليس من باب الواقع من باب الخيال انه صار على صورة قرد مثلا حتى على صورة قرد لكنه عنده ادراك يفهم - [00:18:11](#) يكون مكلفا او لا يكون مكلفا. اقول لك ان مثل هذا الفرع انا لا اقول لك الان انه مكلف وغير مكلف لا لكن اقول لك مثل هذا الكلام للفقهاء قد يستفاد منه في مثل هذه المسائل. ومن هنا تعلم ان اولئك الذين - [00:18:31](#)

يسخرون من تفريعات الفقهاء لم يفهموا حقيقة كلامه في الحقيقة ان الفقهاء بخيالهم الواسع سبقوا زمانهم. فيتكلمون على مسائل لم تكن موجودة في زمانهم ولا بعد زمان مئة سنة ولا او مئتين سنة لكن يمكن ان تقع بعد ذلك. وكثير من المسائل التي تكلم عليها الفقهاء - [00:18:51](#)

سابقا حصلت اليوم. وقد ذكر مثلا تقي الدين ابن تيمية رحمه الله ان الانسان لو صعد على كظهر جني فوقف به في عرفات. هل يعتبر هذا وقوفا او لا يعتبر ذلك وقوفا؟ هذه مسألة قالها تقي الدين ابن تيمية - [00:19:18](#)
موجودة في كتبها في القرن الثامن. اليوم يأتون الى مسألة الطائرة والوقوف بعرفة في الطائرة. فيذكرون هذه المسألة. يعني لو لو كان شخص يقرأ هكذا في الكتاب يقول هذا اين عقله حتى يقول هذا الكلام؟ واضح او لا؟ فلا نستبعد او اقول لا نهمل كلام - [00:19:38](#)

في مثل هذا فانما يقوله الفقهاء في مثل هذه المسائل التي قد تكون لا واقع لها الان قد يستفاد منه. لا اقول لا ان يستفاد منها. وانما قد يستفاد منه في المستقبل. ان لم يكن في زماننا ربما في زمان من من جاؤوا من بعدنا - [00:19:58](#)
نعم. ثم قال فرع كيفيته تطهير النجاسة قال ويظهر متنجس ويظهر مبني للمجهول. متنجس نائب فاعل. قال ويظهر بعينية بغسل بغسل يغسل مزيل لصفاتها من طعم ولون وريح. ولا يضر بقاء لون او ريح عشر زواله ولو من مغلظ - [00:20:18](#)
فان بقيا معا لم يظهر. ومتنجس قوله متنجس معطوف على ماذا؟ معطوف على قوله قبل ذلك متنجس بعينية. تقدير الكلام ويظهر متنجس بعينية ويظهر متنجس حكمية ها فهمنا او لا؟ واضح؟ ايوا. قال ومتنجس بحكمية قبول جفاء. لم يدرك - [00:20:59](#)
له صفة بجري الماء عليه مرتان. انتبه معي النجاسات بارك الله فيكم تنقسم الى قسمين. النجاسات اما نجاسات عين واما نجاسات حكمية. النجاسة العينية هي النجاسة التي تدرك بالحس. اما بالشم - [00:21:29](#)
او باللمس او بالنظر او بالطعن. هذه تسمى نجاسة عينية. سميت عينية لانها كما قال بعض الفقهاء تدرك بالعين سميت عينية اي من العين. واضح؟ نجاسة حكمية لا تدرك بالحس. لكن - [00:21:55](#)

ان المكان محكوم عليه بالنجاسة. وذلك كبول اصاب ثوبا قبل اسبوعين او ثلاثة او شهر او شهرين مثلا وجفى. فالان لا تدرك النجاسة بالعين. لكن المكان محكوم عليه بالنجاسة. انظر محكوم فسميت حكمية - [00:22:15](#)
هذه النجاسة العينية وهذه النجاسة الحكمية. في النجاسة العينية الواجب غسل حتى تزول عينها. اي حتى تزول عين النجاسة. فان زالت عينها من غسلة واحدة يستحب ان تغسلها ثانية وثالثة. فالتثليث في غسل النجاسة مستحب - [00:22:35](#)
لكن الواجب ما هو؟ الواجب انك تزيل العين. فلو زالت العين من مرة يكفي ذلك. مذهب احمد في هذا شديد فالواجب عندهم في ازالة النجاسات ان تغسل كم؟ سبع مرات. في جميع النجاسة. ليس في الكلب والخنزير فقط. في جميع النجاسات. هذا - [00:23:05](#)
فيه صعوبة الى حد ما واضح مذهب الشافعية ان الواجب ازالة العين ولو بغسلة واحدة. فاذا زالت العين بغسلة واحدة فالتثنية والتثليث في غسلها مستحب. واضح او لا؟ طيب الواجب غسلها حتى تزول العين. نفترض زالت العين - [00:23:25](#)
لكن بقي لون او بقي ريح او بقي طعم يعفى او لا يعفى نقول اذا تعسر ازالة اللوم ازالة الريح فانه يعفى عنه. اذا متى يعفى؟ متى يعفى؟ اذا تعسر - [00:23:50](#)

ازالته ازالتهما اذا تعسر. طيب يسأل سائل يقول ما معنى كلمة تعسر؟ ضابط التعسر ما هو ضابط تعسر. ضابط التعسر هذا ان تغسل النجاسة ثلاثا مع الحد والقرص واستعمال نحو صابون - [00:24:20](#)
يعني انت على سبيل المثال نفترض مثلا هذا الثوب فيه نجاسة فغسلت المرة الاولى المرة الثانية مرة ثالثة مع الحث والقرص هكذا تمام واستعملت الصابون ومع ذلك ما زال اللون باق - [00:24:50](#)
او ما زالت الرائحة باقية. حينئذ نقول لك ان المكان قد صار طاهرا. هذا يعفى عنه. ما معنى يعفى عنه هنا يعفى عنه اي اصبح طاهرا يعفى عنه انه اصبح طاهرا. اذا اذا غسلت النجاسة ثلاثا مع - [00:25:12](#)
الحد والقرص واستعملت نحو صابون فانه يعفى. هذا معنى التعسر. ما معنى يعفى؟ قلت لك معنى يعفى اي اصبح الموضع طاهرا. ما

معنى اصبح الموضع طاهرا؟ يعني بعد ذلك لو قدرت على ازالة اللوم بعد ذلك - [00:25:32](#)

لو قدرت على ازالة الريح فانه لا يجب. قد اصبح طاهرا. فهمنا او لا؟ هذا بالنسبة للوم والريح طب بالنسبة للطعن يعفى عنه؟ لا لا يعفى عنه بمجرد التعسر فاذا انت غسلت الموضع ثلاثا مع الحد والقرص واستعملت نحو صابون لكن الطعم لا زال موجودا. الطعم -

[00:25:52](#)

ولا زال موجودا فان هذا لا يعفى عنه. متى يعفى عنه؟ قال يعفى عن الطعن. تمام؟ اذا حصل تعذر في ازالته. تعذر انظر هنا تعسر وهنا

ماذا؟ تعذر. يسأل سائل يقول ماذا - [00:26:21](#)

التعذر التعذر انه لا يزول الطعم الا بالقطع. فاذا وصلت الى مرحلة ان الطعم لا يزول الا اذا يعفى عنه اذا التعذر الا يزول الا بالقطع.

فاذا وصلت الى هذه المرحلة فحينئذ نقول ما - [00:26:41](#)

نقول يعفى عنه. ما معنى يعفى عنه؟ هل يعني وانا وصلت الى مرحلة انه لا يزول الطعم الا مثلا قلنا يعفى عنه هل اصبح المكان

طاهرا؟ مثل هذا؟ او باق نجاسة باقية لكن يعفى عنه الثاني. النجاسة - [00:27:03](#)

باقية لكن يعفى عنه بمعنى اني لو قدرت بعد ذلك على ازالة هذا الطعم فانه يجب علي ازالته. فهمنا هذا الفرق بين هذا وهذا واضح

او لا؟ طيب اذا تقرر هذا نقول يعفى عن اللوم صح؟ اذا كان وحده - [00:27:25](#)

يعفى عن الريح اذا كان اذا كان الرائحة وحدها لكن لو كان بقي اللون والرائحة معا في نفس الموضع لا يعفو عنهما انما يعفى عن

الريح وحدها او عن اللون وحده. واضح؟ اما لو بقي معا في نفس - [00:27:48](#)

كان من نفس النجاسة فانه لا يعفى عنهما. انظر ماذا قال؟ قال هنا ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل بصفاتها من طعم ولون وريح

اي لابد ان الغسل يزيل طعم النجاسة ويزيل ريحها ويزيل لونها. ثم - [00:28:11](#)

قال ولا يضر بقاء لون او ريح عشر زواله. انظر ماذا قال؟ عاشوراء ما معنى عاشوراء؟ عاشوراء اي غسل ثلاثا مع الحك والقرص

واستعمال نحو صابون ومع ذلك الريح يبقى او اللون - [00:28:39](#)

فان هذا يعفى عنه. ما معنى يعفى عنه؟ اي انه اصبح طاهرا. الموضع اصبح طاهرا. حتى لو قدرت بعد ذلك على ازالة اللون او ازالة

الريح فانه لا يجب عليك ذلك - [00:29:00](#)

قال فان قال ولو من مغلظ ما معنى ولو من مغلظ؟ يعني حتى ولو كان اللون او كان الريح من نكاحه مغلظة كنجاسة كلب او خنزير

فانه يعفى عنهم. واضح؟ قال فان بقيا معا. بقي من ومن؟ اللوم؟ والرائحة - [00:29:15](#)

يظهر والمقصود ان بقيا معا في نفس محل واحد من نفس النجاسة. اما لو بقي في موضع لون وفي موضع اخر رائحة فانه يعفى عنه.

هذا بالنسبة للنجاسة العينية. طبعا لم يذكر الطعم واضفت لك حكمه - [00:29:37](#)

من باب الفائدة. تمام؟ ثم قال ومتنجس بحكمية. اي ويطهر متنجس بحكمية. لماذا سميت نجاسة حكمية؟ لان المحل محكوم عليه

بالنجاسة تمام؟ قال كبول جف. لم يدرك له صفة. هذا ثوب وقع فيه بول - [00:29:59](#)

ثم جف البول فلم يبقى لون ولا طعم ولا رائحة هذه نجاسة ماذا؟ نجاسة حكمية اي ان هذا المحل محكوم عليه بالنجاسة. قال هذا

كيف يطهر؟ النجاسة الحكمية ان يجري الماء - [00:30:29](#)

وعليها مرة واحدة. قال لك هنا ومتنجس بحكمية كبول جف لم يدرك له صفة بجري الماء عليه اليه مرتين ان يجري الماء عليه مرة

واحدة. تمام؟ ثم قال وان كان - [00:30:49](#)

تبا او لحما طبخ بنجس. نفترض على سبيل المثال ان عندك لحم. طبخت هذا اللحم في ايماء نجس. كيف تطهر هذا اللحم؟ او عندك

حب حبوب ارز او بر وضعت هذا البرء او هذا الرز في ماء نجس نقتعه. اي ابقيته يوم او يومين في ماء نجس. كيف تطهر هذا -

[00:31:09](#)

واضح؟ انظر ماذا قال وان كان حبا او لحما طبخ بنجس او ثوبا صبغ بنجس فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها. اي اذا اخذت

الحب او اخذت اللحم او اخذت الثوب - [00:31:39](#)

وسببت الماء على الظاهر فانه يطهر الظاهر والباطن. فهمنا او لا؟ وهذا فيه يسر نفترض ان لحما تبيح بنجس. بعض الفقهاء يقول هذا لا يطهر. يرمى به خلاص. انتهى. لا يستعمله الانسان - [00:32:01](#)

لا لا يمكن تطهيره لكن قال فقهاء الشافعية يطهر بصب الماء على ظاهره. فاذا صب الماء على ظاهره طهر ظاهره وباطنه واضح او لا؟ قال هنا وان كان حبا او لحما طبخ بنجس او ثوبا صبغ بنجس يصيح بنجاس بنجس - [00:32:21](#)

فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها. هذه مسألة مهمة ثم قال كسيف اي هذه المسألة لها نفس حكم مسألة السيف. كسيف سقيا وهو محمم بنجس. عندما تصنع السكين تصنع بالنار حتى يسكن حتى يسهل تشكيلها - [00:32:46](#)

فعندما كانت السكين في النار صبوا عليها مثلا بولا او ماء نجسا وهي ساخنة. بعد ذلك كيف نظهر هذه السكين واضح؟ قال يكفي انك تصب ماء عليها على ظاهرها فقط. فاذا صببت ماء على ظاهر السيف او السكين - [00:33:13](#)

طهر ظاهره وباطنه فهمنا؟ ولذلك قلت لك مثلا في مسألة اللحن بعض الفقهاء يقول ان اللحم اذا طبخ بنجس فانه لن يطول مطلقا بعضهم قال يطهر لكن بشرط انك تضعه في ماء طهور ثم توقد النار عليه مرة اخرى. بعضهم يقول هذا. قال لا - [00:33:38](#)

فقهاء الشافعية يكفي انك تصب الماء على ظاهره فيطهر ظاهره وباطنه. وهذا ايسر واسهل فهمنا؟ نعم. ثم قال ويشترط في طهر محل ورود الماء القليل على المحل المتنجس عندك هذا الثوب فيه نجاسة هنا. انت تريد ان تطهر هذه النجاسة بماء قليل. انظر بماء قليل - [00:34:02](#)

يؤيدون القلتين. قال لك يشترط ان الماء يرد على النجاسة. اما لو النجاسة ترد على الماء فانها تنجس الماء. لان النجاسة اذا لاقت الماء القليل صار ماء نجسا. سواء تغير او لم يتغير. اذا اذا - [00:34:36](#)

اذا عندك ماء قليل تريد ان تطهر النجاسة فلا بد ان الماء يكون واردا على النجاسة. وهذه قد مر معنا عندما تكلمنا على الماء والماء المستعمل. ودليل هذا حديث اعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي عليه الصلاة والسلام صبوا على بونه - [00:34:56](#)

ذنوبا من ماء. ذنوب من ماء قليل. واضح؟ لكنه كان واردا على النجاسة. فلما ورد على النجاسة لان الماء الوارد له قوة في دفع النجاسة بخلاف ما لو وردت النجاسة على الماء فانها تنجس الماء - [00:35:16](#)

ولذلك انظر ماذا قال ويشترط في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل المتنجس. قال الماء القليل طيب والماء الكثير الماء الكثير يطهر النجاسة سواء وردت النجاسة عليه او ورده على النجاسة. لان الماء الكثير لا - [00:35:36](#)

الا بالتغير واضح؟ قال هنا ويشترط في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل المتنجس. فان ورد مجلس على ماء قليل لا كثير تنجس واضح قال وان لم يتغير اي تنجس الماء القليل وان لم يتغير فلا يطهر غيره. هذه مسألة واضحة قد مرت معنا في بداية الكتاب. يسأل - [00:35:56](#)

سائل يقول ما الفرق؟ لماذا اذا ورد الماء على الثوب النجس يطهره. واذا وردت النجاسة على الماء القليل تنجس الماء. ما الفرق بين ان يكون الماء واردا؟ او ان تكون النجاسة واردا. انظر ماذا قال - [00:36:24](#)

خارق الوارد غيره اي وفارق الماء الوارد الذي وردت عليه النجاسة فارقه بماذا؟ بقوته. فالماء الوارد عنده قوة. فهو يعمل ماذا يعمل؟ يعمل دفع النجاسة. قال وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا اي لكونه دافعا للنجاسة - [00:36:44](#)

حول ثم فرع على هذا مسألة وهي ما لو كانت النجاسة في الفم لو كانت النجاسة في الفم قلت لك انا اذا كان عندك نجاسة اذا كان نجاسة في ثوب لابد ان يكون الماء واردا. طيب اذا كانت النجاسة في الفم. هل لابد ان تفعلها - [00:37:14](#)

هكذا لابد حتى يكون الماء واردا. انظر ماذا يقول. قال فلو تنجس فمه كفى اخذ الماء بيده اليه. وان لم يعليها عليه. يكفي ان تأخذ الماء بيدك الى فمك. ولا يشترط ان - [00:37:33](#)

ان تعليها على فمك لا يشترط. واضح؟ وهذا كانه استثناء من التقارير المتقدمة. قال لك هنا فلو تنجسا. انظر اذهان الفقهاء يقرر لك المسألة ثم يقول قد يقرأ الكتاب ويشكل عليه هذا. فدفعنا للاشكال سابقين له - [00:37:53](#)

قال وفارق الوالد غيره بقوته كونه عاملا. فلو تنجس فمه كفى اخذ الماء بيده اليه وان لم يعنها اي وان لم يعلي يده عليه اي على فمه.

كما قال شيخنا علام ابن حجر - [00:38:13](#)

فهنا برك الله فيكم والظاهر والله اعلم انه عندما قال كفى اخذ الماء بيده اليه نقول ومثل ذلك ما لو استعمل انبوا في احد الماء نفس الخط. يكفي ذلك الظاهر انه يكفي ذلك. يعني لو مثلا وضع الانبوب هكذا اخذ الماء بالانبوب ونظف النجاسة في فمه فان ذلك فان - [00:38:33](#)

ذلك يكفي. انظر ماذا قال. قال وفارق الوالد غيره بقوته لكونه عاملا لو تنجس فمه كفاءة الماء كفى اخذه ها؟ ايوه اعطيني القلم من الصبح بسم الله. وكفى اخذوه. قال كفى اخذ الماء بيده - [00:39:00](#)

اليه وان لم يعليها عليه كما قال شيخنا. قال ويجب غسل كل ماء في حد الظاهر منه. ولو بالادارة كصب ماء في اناء متنجس وادارته بجوانبه ولا يجوز ابتلاع شئ قبل تطهير فمه حتى بالغرغرة. انتبه معي - [00:39:30](#)

درسهم التجويد تعرفون حروف الازهار حروف الحلق. ما هي حروف الازهار؟ همز. ستة صح؟ همز فهاء ثم عين حاء مهملتان ثم غين خاء صح؟ او تقول اذا كنت تحب الرومانسية تعرفون الروماتيك؟ رومانتك - [00:39:50](#)

رومانسي تمام تقول ان غاب عني حبيبي همني خبره صح ولا لآ؟ ان همزة غاب غين عني حبيبي حاء همني هاء خبره خاء ان غاب عني همني خبره. واضح او لا؟ نعم. اذا كنتم تحبون هذا او لو تحبون حمز فهاء ثم عين حاء مهملتان ثم - [00:40:15](#)

ما غين خاء براحتكم. انا احب هذا. طيب نقول هذا الحلق هذا الحلق عندما الهمز الهمزة والهاء من اقصى الحلقة. وعندنا العين والحاء من وسط الحلق. وعندنا والحاء من ظاهر الحلق. هذا ظاهر وهذا وسط وهذا - [00:40:55](#)

اقصاه ادنى هي اقصى يعني مما يلي مما يلي الصدر. واضح برك الله فيكم؟ ايوة. الان يقول لك هنا هدف التجويد الان نريد ان نعود الى الفقه. طيب يقول اذا كان في الفم نجاسة يجب ان تغسل الى حد الظاهر. ما معنى الى حد - [00:41:33](#)

الهمزة والهاء هذا في باطن. لا يجب عليك ايصال الماء الى مخرج الهمزة ومخرج الهاء لا يجب ايصال الماي الى هنا لا يجب. واضح؟ الخاء والغين هذا من حد الظاهر. يجب عليك ان - [00:41:53](#)

توصل الماء الى مخرج الخاء ومخرج الغين يجب هذا يعتبر هذا يعتبر من حد الظاهر فاذا كانت النجاسة هناك يجب عليك ان توصل الماء الى مخرج للغين والحاء. فهنا طيب يبقى الكلام العين والحاء - [00:42:14](#)

هل لهما حكم الظاهر؟ فيجب ايصال الماء الى مخرجهما؟ او لهما حكم الباطن فلا يجب ايصال الماء الى مخرجهما في ازالة النجاسة. واضح السؤال او لا؟ ايوة. هنا حصل الخلاف. فعند - [00:42:34](#)

الامام النووي رحمه الله تعالى انه يجب. انهما من الظاهر. وهذا الذي اعتمده العلامة ابن حجر وعند الامام الرملي الذي اعتمد على الامام الرملي انه لا واضح؟ اذا حصل الخلاف اين؟ في مخرج العين - [00:42:54](#)

والحاء هل هو من الظاهر فيجب ايصال الماء الى مخرجهما او هما من الباطن فلا يجب الماء الى مخرجهما. هنا ماذا قال لك؟ هنا في الحقيقة لم يشر الى هذه المسألة. كذا قال قال - [00:43:14](#)

ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه. منه اي من الفم. ما كان في حد الظاهر يجب غسله. طيب السؤال ما هو الذي في حد الظاهر؟ هل نقول الذي في حد الظاهر؟ مخرج الخاء والغين؟ فقط - [00:43:34](#)

او نقول الذي في حد الظاهر كما اعتمده الامام النووي ابن حجر ما كان في مخرج العين والحاء و من باب اولى الخاء والغين هذا الذي اعتمده ابن حجر ان مخرج العين ومخرج الحاء ايضا من حد الظاهر فيجب - [00:43:54](#)

ان يغسل ايضا. فهنا؟ نعم. قال ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة. ما معنى ولو بالادارة اي ولو بادارة الماء في الفم حتى لو قدرت الماء في الفم يكفي ذلك - [00:44:14](#)

تمام ثم ذكر لك مسألة لها تعلق بموضوع الادارة. قال كصب ماء في اناء متنجس. وادارته بجوانبه هذا اناء متنجس. انت تريد ان تغسله وهذا الاناء فيه دم مثلا فوضعت الماء ثم ادرت الماء في الاناء - [00:44:31](#)

ثم رميت به يكفي ذلك. واضح؟ فادارة الماء في جوانب الاناء المتنجس بعد زوال النجاسة كاف. ولا يجب عليه ان تغسله مرة اخرى

إذا زالت عين النجاسة وادرت الماء بعد ذلك لا يجب عليك شيء. ثم قال مسألة تتفرع على مسألة - [00:44:51](#)

تطهير الفم. قال ولا يجوز ابتلاع شيء قبل تطهير فمه حتى بالغرغرة ما معنى هذا الكلام؟ يعني في فمه نجاسة طبعاً لما أقول في فمه نجاسة أسأل سائل ما ما النجاسة التي في الفم؟ مثلاً دم - [00:45:16](#)

عندك قرح في لفتك في اسنانك جرح فنزف نذفت لثتك دم هذه نجاسة في في الفم. يقول لك الفقهاء إذا كان في فمك نجاسة يحرم عليك ان تأكل طعاماً تأكل ارز او خبز او ان تشرب - [00:45:37](#)

سائلاً مائناً عصيراً مثلاً واضح؟ حتى تطهر الفم يحرم عليه ذلك. قال ويحرم ابتلاع شيء قال ويحرم ابتلاع شيء قبل تطهير فمه حتى بالغرغرة. ايش معنى قوله حتى بالغرغرة؟ يعني محتمل هذا يحتمل احد معنيين. المعنى الاول اي - [00:45:57](#)

حتى يطهر فمه ولو كان التطهير بمجرد الغرغرة. يعني لابد ان يطهر حتى بالغرغرة ثم بعد ذلك يأكل او يشرب هذا الاحتمال اول.

والاحتمال الثاني يحتمل انه لا يجوز له ان يبتلع شيء. حتى ولو كان يتغرغر - [00:46:24](#)

بالماء فيبتلع الماء الذي تغرغر به فان هذا لا يجوز. فالماء الذي تغرغر به لا يجوز لك ابتلاعه اذا كان متغيراً بالنجاسة. يحتمل انه يريد هذا المعنى. واضح؟ اما اذا كان ليس متغيراً بالنجاسة فلا بأس - [00:46:44](#)

يحتمل هذا. طيب لما قال هنا ولا يجوز ابتلاع شيء شيء ها نكرة. في السياق في السياق النفي. لا يجوز تماماً ولا يجوز ابتلاع شيء قبل تطهير فمه. يسأل سائل يقول طيب وابتلاع الريق. يجوز او لا يجوز - [00:47:04](#)

اذا كان الفم فيه نجاسة هل يجوز ابتلاع الريق او لا يجوز؟ هل الريق يستثنى او لا يستثنى؟ بعض الفقهاء قالوا يستثنى لانه يعني ايعم الابتلاء به يشق الاحتراز منه. لكن ظاهر الكلام هنا انه لا يستثنى. فلا يجوز ابتلاع شيء ولو كان - [00:47:22](#)

ولو كان ريق صاحبه. واضح؟ نعم ثم قال فرعون لو اصاب الارض الارض مفعول به مقدم لو اصاب الارض نحو فاعل. مؤخر. لو اصاب الارض نحو بول وجف فصب على موضعه. بسم الله الرحمن الرحيم. فصب على موضعه ماء - [00:47:42](#)

فغمره طهراً ولو لم ينضب ان يجور. سواء كانت الارض صلبة ام رح. واذا كان واذا كانت الارض لم تتشرب النجاسة به. فلا بد من ازالة العين قبل صب الماء عليها كما لو كانت في اناء. ولو كانت النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب - [00:48:16](#)

يطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه. بل لا بد من ازالة جميع التراب المختلط بها انتبه معي حتى نفهم هذه المسألة اولاً

نرسم التشجير ثم نقرأ الكلام النجاسة اذا وقعت على الارض. النجاسة - [00:48:52](#)

اذا وقعت على الارض فلها حالتان الحالة الاولى ان تكون هذه النجاسة مائعة سائلة. الحالة الثانية ان تكون هذه النجاسة صلبة او جافة. فان كانت مائعة. وهو هنا قال ماذا؟ نحو بول - [00:50:02](#)

نحو بول نحو خمر دم ايا كان فان كانت مائعة فلها حالتان. الحالة الاولى ان تبقى عينه اي ان تبقى عين النجاسة موجودة. كان حصل بول هنا. ما زال البول موجوداً. او خمر - [00:50:26](#)

ما زال الخمر موجوداً. الثاني ان تزول عينها. اما ان تزول العين بجفاف جافة كما قال لك نحو بول كفاء. او بتنشيف او ما شابه ذلك.

طيب اذا كانت العين باقية حتى يطهر - [00:50:53](#)

المكان يجب امران. الامر الاول واحد ازالة العين. الامر الثاني صب الماء هذي اذا كانت العين باقية لا بد اولاً ان تزيل العين ثم بعد ذلك تصب الماء اما اذا كانت العين قد زالت فهذه الواجب فيها ما هو؟ صب الماء فقط - [00:51:13](#)

واضح؟ لانها نجاسة حكمية كبول جفاء كما قال لك في الكتاب. والنجاسة الحكمية يكفي ان يجري الماء عليها مرة واحدة كما مر معنا قبل قليل. طيب اذا كانت النجاسة صلبة هذه صلبة يعني ما معنى صلبة هنا - [00:51:41](#)

صلبة هنا بمعنى غير غير مائعة. ولاحظ معي انك قد تكون ماذا؟ قد تكون صلبة لكن رطبة. يعني على سبيل المثال روث البقر اذا كان رطبا واضح يعني فيه رطوبة. فهذه الصلبة قد تكون رطبة. وقد تكون يابسة - [00:52:01](#)

وقد تكون ايضاً متفتتة. قد تكون رطبة وقد تكون يابسة وقد تكون ردها. اذا كانت رطبة رفعت وغسل المحل كروثة رطبة رفعت وغسل المحل. اذا كانت يابسة رفعت. رؤفي عت فقط - [00:52:21](#)

ولا هيجيبوا غصون المحل لانه لا واسطة في انتقال النجاسة. فالنجاسة لا تنتقل الا برطوبة. تمام؟ طب اذا تفتت نفترض ان الروثة تفتت واختلطت باجزاء التراب. او مثلاً مية تفتت واختلطت باجزاء التراب. فكيف تطهر - [00:52:51](#)

يقول لك مثل هذا لابد من ازالة جميع التراب واضح لابد من ازالة جميع التراب فاذا تفتت واختلطت باجزاء التراب وجب ازالة جميع التراب. واضح ولا لا؟ صارت الحالات عند خمس. هو لم يذكر جميع الحالات. انظر ماذا قال. فرع - [00:53:15](#)

لو اصاب الارض نحو بول وجف قوله نحو بول تفهم منه انه يتحدث عن المائعة او غير المائعة المائعة. قال وجف اذا يتحدث عن نجاس المائعة التي بقيت عينها او التي زالت عينها زالت عينها. قال لو اصاب الارض نحو نحو بول وجفة فصب على موضعه ماء - [00:53:40](#)

مره ظهور يكفي صب الماء بحيث يغمر النجاسة تمام؟ ولو لم ينضب ما معنى ينضب؟ اي يغور اي يتلاشى. حتى لو كان الماء ما زال باقيا يطهر تمام؟ قال سواء كانت الارض صلبة مثل هذا - [00:54:10](#)

واضح؟ سيراميك او كانت الارض رخوة كارض ترابية كالارض التي في المزرعة. تمام؟ قال واذا كانت الارض لم تتشرب النجاسة لم تتشرب النجاسة اي ان النجاسة لا زالت باقية. هذي الحالة الثانية - [00:54:32](#)

فلا بد من سيذكر لك امرين. ازالة العين هذا الامر الاول قبل صب الماء القليل عليه هذا الامر الثاني صبوا الماء اذا لما قال ازالة العين تكتب واحد فوق. لما قال قبل صب الماء تكتب صب الماء اثنين. اولا تزيل العين - [00:54:52](#)

ثم تصب الماء. ثم قال قبل صب الماء عليها كما لو كانت في اناء. اي كما لو كانت النجاسة في اناء كما قلت لك قبل قليل اذا كانت النجاسة في اناء اولا تزيل العين ثم يكفي ان تدير الماء في جوانب اناء - [00:55:15](#)

لكن اولا تزيل العين تمام؟ ايوة. ثم قال ولو كانت النجاسة جامدة اي غير مائعة فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر اي لم يطهر التراب حتى لو ابيض عليه الماء صب عليه الماء. نعم. انظر ماذا قال. لم يطهر بافاضة الماء عليه - [00:55:35](#)

اه يقول فاز اربع كلمات قفزتها كالمختلط بنحو صديد. نقول هذه جملة اعتراضية. انت اذا اردت ان تقر المسألة حتى تفهم تقرأها ولو كانت النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر بافاضة - [00:56:03](#)

ماء عليه. فقوله بافاضة يتعلق بالفعل يطهر اما قوله هناك كالمختلط بنحو صديد هذه جملة اعتراضية اي كالتراب الذي اختلط بنحو صديد للموت مثلاً تراب المقبرة الذي اختلط بصديد الموتى فانه لا يطهر بافاضة الماء عليه. بل لا بد من ازالته. هذا المقصود - [00:56:24](#)

واضح او لا؟ نعم. قال ولو كانت النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه بل لا بد من ازالة جميع التراب المختلط بها. هنا - [00:56:52](#)

وعرضت لك ما لو كانت النجاسة رطبة كروثة رطبة فانها ترفع ويغسل المحل واذا كانت يابسة ليس فيها اي رطوبة فانه يكفي ان ترفع. واضح؟ لان النجاسة لا تنتقل الا برطوبة ثم قال - [00:57:12](#)

وافتى بعضهم في مصحف مصحف مصحف كله صحيح وثلاث الميم. وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه. بوجوب بغسله كانت المصاحف قديما من الجلود من الجلد. ولذلك كثير من الائمة - [00:57:32](#)

كتبوا كتباً ثم بعد ذلك غسلوها لماذا غسلوها؟ اما لان فيها اخطاء واما لانهم لم يراعوا الاخلاص يعني كمال الاخلاص او شيء من هذا القبيل فامروا بغسلها. واضح يعني ذكر في ترجمة الامام النووي انه امر - [00:57:58](#)

تلميذه علاء الدين بن العطار بغسل كثير من مؤلفاته قبل موته قال فغسلت الف كراسة الف كراسة لو قلنا كل كراسة عشرين عشرين ورقة اضرب عشرين ورقة في الف كم يكون - [00:58:17](#)

كمية كبيرة من العلم امره بغسلها واضح؟ على كل حال كانت مصنوعة من الجلد. فاذا كان المصعب مصنوعاً من الجلد يعني اليوم تقول مثل البلاستيك هذا. واصابته نجاسة يمكن غسله واضح يمكن الغسل. ولذلك انظر ماذا قال وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه - [00:58:31](#)

اما لو تنجس بمعفو عنه بنجاسة معفو عنه فلا فلا يجب غسله. قال وافتي بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله. طيب قد يقول قائل لو غسل لادى الى تلفه - [00:58:57](#)

قال لك وان ادى الى تلفه يقول قائل طيب قد يكون هذا المصحف ليتيم واليتيم ليس لنا ان نتصرف في ماله الا بالاصح. يقول لك وان كان هذا المصحف يتيم - [00:59:15](#)

يجب غسله. انظر قال يجب انظر ماذا قال بوجوب غسله. يجب ليس يستحب. طبعاً يجب من الذي يغسله ليس اي شخص وانما ولي اليتيم. لان الذي يتصرف في مال اليتيم من؟ وليه وليس شخص وليس - [00:59:32](#)

شخصاً اجنبياً. تمام؟ طيب. قال وافتي بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه وان كان اليتيم قال شيخنا لاحظ معي ما المراد بالمصحف هنا - [00:59:52](#)

مراد المصحف القرآن يعني كلمة مصحف قد يفهم منه ان جلد المصحف غلاف المصحف له نفس الحكم وقد يفهم منه ان البياض الذي في جوانب المصحف مثل هذا في حواشيه لو اصابته نجاسة ان له نفس الحكم يغسل - [01:00:13](#)

لكن العلامة ابن حجر يقيده هذا. يقول المراد بالمصحف المكتوب من القرآن. فلو كان على الجلد واضح؟ او كان على البياض الذي في الحواشي فلا يجب الغسل انظر ماذا قال؟ قال شيخنا ويتعين فرضه اي ويتعين فرض وجوب الغسل - [01:00:36](#)

فيما اذا مست النجاسة شيئاً من القرآن. بخلاف ما اذا كانت اي النجاسة في نحو الجلد والحواشي والبياض الذي بين السطور. فاذا كانت النجاسة في الحواشي او في البياض الذي في الصدور بين السطور او في الغلاف فلا يجب غسلها. فهمنا ام لا - [01:01:04](#)

اليوم المصاحف ورقية لو غسلت تلفت طيب نفترض ان مصحف اصابه دم كيف نصنع؟ نظهره بالغسل طبعاً قول الفقهاء هنا وجب غسله تفهم منه انه لا يكفي المسح لو قال نمسح فقط ما يكفي المسح - [01:01:34](#)

واضح قول الفقهاء هنا وان تلف تفهم منه ان المصحف الورقي لو اصابته نجاسة فانه يوصل وان تلف لانهم قد قبلوا وان تلف فالمصحف الورقي يغسل من النجاسة اذا اصابك ما كتب من القرآن حتى ولو حتى وان ادى ذلك الى تلفه - [01:02:01](#)

قد يسأل سائل فيقول هل هذا خاص بالمصحف؟ او مثل المصحف كتب العلم؟ عندك كتاب حديث عندك مثلاً كتاب اه في السيرة كتاب في الفقه له نفس حكم المصحف او ان هذا خاص بالمصحف. له بحكم المصحف - [01:02:27](#)

العفو فلو تنجس كتاب علم بنجاسة غير معفو عنها. وجب غسله. وان ادى ذلك الى تلفه. فهمنا بآراء الله فيكم. طيب. نكون بهذا انتهينا من درسنا. لكن اريد ان اذكر لكم - [01:02:47](#)

مسألة واختم بها وهي مسألة مهمة. اليوم في بعض المساجد وفي بعض البيوت بيوت الاغنياء حسوا في بيوتنا في بيوت الاغنياء. الارض مفروشة بسجاد كبير. يكون السجاد مثل هذا هذا يعتبر من بيوت الاغنياء استاذ نور ليس من معاهد الاغنياء طيب ليس من معاهد الاغنياء طيب يكون مفروشا - [01:03:07](#)

سجاد كبير هكذا. طيب مثل هذا السجاد اذا اصابته نجاسة كيف يطهر الكلام هنا في الارض. اذا النجاسة اصابت الارض. طيب اذا النجاسة اصابت السكان ونفترض بعض السجاد يكون ماذا؟ يكون هكذا. اه ماذا؟ مرتفعاً ها؟ مرتفعاً هكذا. او نقول لو ان النجاسة - [01:03:37](#)

الفرش اسفك وهذا الذي ننام عليه كيف يطهر وكان الفرش كبيراً مثلاً كيف يطهر تقول الاصل انه يجب غسله اذا امكن طيب اذا كانت النجاسة دخلت فيه يعني تغلغت في وسط الفرش - [01:04:05](#)

مثل هذا يكفي انك بعد ازالة عين النجاسة اما بالجفاف او بالتنشيف يكفي انك تصب الماء على ظاهره فاذا صببت الماء على ظاهره طهر ظاهره وباطنه. قياسه مسألة اللحم التي مرت معنا. فلو - [01:04:33](#)

لحم بنجس. قلت لك يكفي انك تصب الماء على ظاهره. فاذا صببت الماء على ظهره وباطنه. هذه على هذه. فهمنا او لا؟ فتخرجها على فرع فقهي ان تخرجها على هذا الفرع - [01:04:55](#)

بالتالي نقول يكفي ان تصب الماء على هذا المكان. طبعاً لو قال لك اني لو صببت الماء على هذا السجاد او صبوت الماء على هذا الفراش يؤدي الى تلفه. نقول لا بأس. لا يجب عليك ان تصب الماء عليه. لكن لا يصح لك ان تصلي هنا. اتركه هكذا - [01:05:15](#)

لكن لا تصلي هنا ولا تمشي برجليك الرطبتين عليك. فلو مشيت برجليك الرطبتين عليه او كان فراشا عليه وعرقت تنتقل النجاسة. فيجب عليك ان تغسل المكان. تأتي بعد ذلك مسألة التظلم بالنجاسة التي مرت معنا من قبل - [01:05:35](#)

واضح؟ بارك الله فيكم. طبعاً قال فقهاء الحنفية في النجاسة التي تصيب الارض واذكر لكم هذا القول للفائدة. قالوا في النجاسة التي تصيب الارض انه يكفي ان تزول النجاسة ولو بغير الغسيل. فلو زالت النجاسة بالكفاف. او - [01:05:55](#)

شمس او بالريح فان ذلك يكفي. واختاره بعض بعض العلماء. طبعاً من غير الشافعية. اختار هذا الرأي وهذا فيه يسر فيه يسر لكن لاحظ معي ان كلامهم هذا فيما قرأته وفيما اعرف اذا كانت النجاسة في الارض - [01:06:22](#)

قال يقول ان السجاد الكبير هذا له نفس الحكم. لان هذا السجاد الكبير ليس ارضاً. واضح؟ فهذا القول يعني نذكره من باب فائدة وقد يجوز للانسان يجوز للانسان ان يقلده لا لا مانع ان يقلده لنقول يعني امام معتبر من الائمة الاربعة الامام ابو - [01:06:42](#)

رحمه الله له ان يقلده. وفيه يسر لكن مذهب الشافعية ما قد تم تقريره لكم في اثناء الدرس. فهمنا نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم - [01:07:02](#)

ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:07:22](#)